

43496 - عنده ألم شديد في أسفل ظهره فهل يمنعه ذلك من الزواج؟

السؤال

أنا شاب عمري 28 سنة ودخلي وعملي جيدان والحمد لله ، ولكنني أعاني من ألم شديد في أسفل الظهر منذ سنة ، يريد والداي أن يزوجاني وأنا متحير هل أتزوج أم لا ؟ ما هو التصرف الصحيح ؟ هل أمضي في أمور الزواج ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي أن تعرض أمرك على طبيب مختص ، فإن ثبت أن هذا الألم يمكن أن يؤثر على الإنجاب أو يمنع من الوطاء ، أو لا تقوى معه على العمل والكسب ، فإنه يجب عليك أن تخبر من تريد الزواج منها ، فإن قبلت بذلك ، فلا حرج عليك في نكاحها ، وما لم تبين ذلك كنت غاشا لها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من غش فليس مني" رواه مسلم (102).

وما ذكرناه مبني على القول الراجح من أن كل عيب يفوت به مقصود النكاح فإنه يجب بيانه ، ويثبت به خيار الفسخ في حال الاطلاع عليه بعد كتمانها .

قال ابن القيم رحمه الله : (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار) زاد المعاد 5/166 .

وقال : (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب)

وقال : (وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في معاوية أو أبي الجهم : " أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضر عساه عن عاتقه " فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب ، فكيف يكون كتمانها وتدليسها والغش الحرام به سببا للزومه ، وجعل هذا العيب غلًا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه) انتهى من زاد المعاد 5/168

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والصواب أن العيب هو كل ما يفوت به مقصود النكاح ، ولا شك أن مقاصد النكاح منها المتعة ، والخدمة ، والإنجاب ، وهذا من أهم المقاصد ، فإذا وجد ما يمنع هذه المقاصد فهو عيب ، وعلى هذا فلو وجدته الزوجة عقيما أو وجدها هي عقيما فهو عيب) انتهى من الشرح الممتع 5/274 ط. مركز فجر .



والله أعلم .